

مرسوم رقم ٩٢٧

صادر في ٣١ اذار سنة ١٩٥٩

تحديد مهام ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين
في وزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢

تاريخ ٣١ اذار سنة ١٩٥٩،

بناء على اقتراح وزير الداخلية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - تتولى ادارة شؤون
اللاجئين الفلسطينيين بصورة خاصة القيام
بالمهام التالية:

١ - الاتصال بوكالة الاغاثة الدولية في لبنان
بغية تأمين اعانة اللاجئين وابوائهم
وتتقيفهم والعناية بشؤونهم الصحية
والاجتماعية.

٢ - استلام طلبات الحصول على جوازات
السفر لخارج لبنان ودرسها وبإبداء الرأي
فيها ومن ثم احالتها على الدوائر المختصة
في الامن العام.

٣ - قيد وثائق الاحوال الشخصية المتعلقة
بالولادة والزواج والطلاق وبطلان الزواج
والوفاة وتغيير محل الإقامة وتعديل
المذهب والدين وذلك بعد التثبت من
صحتها وحسب الاصول المعينة في
المواد ٢ و٣ و٤ و٧ و٩ و١٣ و١٤ و١٥ و
١٧ و١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٢٨ و٣٠ و
٣١ و٤١ و٤٢ من قانون قيد
وثائق الاحوال الشخصية تاريخ
١٩٥١/١٢/٧.

٤ - الموافقة على طلبات جمع شمل الاسر
المشتتة وفقا لنصوص مقررات الجامعة
العربية وبعد أخذ رأي لجنة الهدنة.

٥ - الموافقة على اعفاء القادمين من فلسطين
للائضمان الى أسرهم عملا بأحكام البند
السابق من الرسوم الجمركية المترتبة
على حوائجهم الشخصية والمنزلية.

٦ - تحديد أماكن المخيمات والقيام بمعاملات
استئجار واستملاك الاراضي اللازمة لها.

٧ - اعطاء رخص نقل محل الإقامة من مخيم
الى آخر في الاحوال الضرورية وفقا
لتقدير الادارة.

٨ - نقل محل إقامة اللاجئين من مخيم الى
آخر وفقا لمقتضيات الامن.

٩ - الموافقة على طلبات الزواج المقدمة
للاقتران بلاجئ أو لاجئة من المقيمين في
لبنان بلاجئ أو لاجئة من بلد عربي آخر.

١٠ - الموافقة على تسليم الاموال المجمدة
والواردة الى أصحابها اللاجئين عن
طريق مصرف سوريا ولبنان.

١١ - تصحيح الاخطاء الاحصائية التي قد
تكون واقعة في البطاقات الشخصية فيما
يتعلق بأسماء اللاجئين وهوياتهم
وأعمارهم.

المادة ٢ - تقدم وزارات الدولة الى ادارة
شؤون اللاجئين الفلسطينيين المساعدات الفنية
والادارية التي تدخل في اختصاصها لتسهيل
قيام الادارة بممارسة صلاحياتها.

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بيروت في ٣١ اذار سنة ١٩٥٩
الامضاء: فؤاد شهاب